

534

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول طرح فوائض متعلقة بقرض سكني
المرجع : مكتبك بتاريخ 20 فيفري 2015

لقد ذكرت بمكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك اقتنيت مسكنا اجتماعيا تبلغ مساحته 72 متر مربع بقيمة 66.850 ألف دينار في إطار عقد بيع مرابحة مبرم مع مصرف الزيتونة، وأنه لإتمام عملية الاقتناء تحصلت على قرض من المصرف المذكور بقيمة 52.000 ألف دينار، وطلبت معرفة هل يمكنك طرح فوائض القرض المدفوعة بهذا العنوان من قاعدة الضريبة على الدخل، وذلك عملا بأحكام الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010.

جوابا، يشرفني إعلامك أنّ الفصل 39 من قانون المالية لسنة 2010 مكن الأشخاص الطبيعيين من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن اجتماعي على معنى التشريع المتعلق بتدخلات صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، ويتعلق الأمر بالمساكن الفردية أو الجماعية التي لا تتجاوز مساحتها المغطاة 100 متر مربع ولا يتجاوز ثمنها 67.500 دينار.

على أساس ما سبق، وباعتبار أنّ الأمر يتعلق في الحالة الخاصة بهامش ربح وليس بفوائض، فإنه لا يمكنك الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفصل 39 المذكور أعلاه.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للتشريعات
والتشريع
الإمضاء : حبيبة جراد للواتي